

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

الاطى المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة

1382 الموافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد شكرى السباي مولاى المختار بن بوجمعة العرش

بدائرة اشتوكة تلك العريضة المسجلة في 31 ماي 1963 بكتابة الغرفة الدستورية والتي تطعن

في العمليات الانتخابية التي جرت في 17 مايو 1963 بدائرة اشتوكة لا انتخاب النواب

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي

للغرفة الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في

انتخابه ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفضه وان سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد شكرى السباي مولاى المختار بن بوجمعة

اقتصرت على الطعن في عمليات الانتخاب ولم تتضمن اسم المنازع في انتخابه ، فكانت بذلك مخلصة

بمقتضىات الظهير السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجلس

قررت مايلسي :

اولا - رفض عريضة السيد شكرى السباي المشار اليه اعلاه

ثانيا - تليخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 14 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المترتبة من

السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد

الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد محمد عمور

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوني

محمد عمور

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوني